عليه) لعموم الآيات والأخبار وإنما أخر لعارض وقد زال (وإن أتى بشيء من ذلك) أي حد أو قصاص (في الثغور أقيم عليه فيها) قال في المبدع بغير خلاف لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم .

(وإن أتى حدا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه إذا خرج) من دار الحرب لما سبق .

تتمة الحد كفارة لذلك الذنب نص عليه للخبر .

$ باب حد الزنا $ (وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام) لقوله تعالى ! ! ولما روى ابن مسعود قال سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يعم معك .

قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك متفق عليه وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى ! ! الآية ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند ا وإن اختلف طريقه ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ولكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب ا تعالى والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه قال في المغني والشرح (إذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت) حكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه صلى ا عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله ا تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل ا آية الرجم الخبر متفق عليه فإن قيل له لو كانت